جـــــريـــمـــــة الـــــدعـــــارة

مقدمـــــــة:

حرصت التشريعات الوضعية على كفالة الحريات الشخصية، وعدم التدخل في شؤون الأفراد أو انتهاك أسرارهم، أدى ذلك إلى جعل دائرة القانون أضيق بكثير من دائرة الأخلاق.

فالقانون لا يعاقب إلا على الجرائم الأخلاقية التي تتميز عن غيرها بإضرارها على نحو جسيم بالنظام الاجتماعي للدولة ([1])

ومن بين هذه الحريات التي أكدتها التشريعات الحديثة، خاصة الغربية "الحرية الجنسية" وأصبح الفرد يتصرف في عرضه، تحكمه في ذلك الشهوة الحيوانية بعيدا عن الضابط الأخلاقي، كما لجأ الفكر والفقه القانوني إلى تبريرها تذرعا بحماية الحريات الفردية ليضفي شيئا من المعقولية على منهجه الاباحي، غير عابئ وضارب عرض الحائط القيم الدينية والأخلاقية كأساس لكل ثقافة وتحضر، وكان نتيجة ذلك أن سيطرت الشهوة على نفوس البشر، وهان عليه صون عرضه، فأقدم على ما يحط من كرامته ويلوث نقاء وطهارة عرضه، وهذه الظاهرة تمثل شرخا خطيرا على النفس الإنسانية بفصل فيها الضمير الإنساني والقيم الأخلاقية، وبين الغرائز والهوى، مما جعل الحرية الجنسية تنقلب إباحية، والحياء ينقلب فجورا [(2)]

وان كان أمرا طبيعيا وضروريا وجود العلاقات الجنسية بين الأفراد، للحفاظ على طهارة الأعراض وسلامتها، حيث إنها الوسيلة البيولوجية للتكاثر وبقاء النوع البشري وجب أن تكون في إطار مشروع، مضبوطة بالتربية والأخلاق العليا والرفيعة التي تلقنها الإنسان، فعليه أن يخفي تلك الممارسات عن أعين الناس وأذانهم، وإلا كان مخالفا لما يتصف به من حياء وحشمة.

ومن ثم حثت الأخلاق والشرائع والقوانين على صيانة العرض وعدم التفريط فيه أو التعدي عليه، واعتبرت الشريعة الإسلامية الدعارة فاحشة ورذيلة عظيمة، وهي من كبائر الذنوب في جميع الشرائع السابقة لها، ولم تكن حلالا في ملة قط فهي تفتح أبواب المعاصي على م مرتكبيها، إذ يتجرؤون على عقوق الوالدين، قطيعة الرحم، اكتساب الرزق الحرام وربما يتعدى، لحد سفك الدماء فالدعارة تباعد صاحبها عن الخالق وتقربه من الشيطان.[(3)]

فما مفهوم جريمة الدعارة وما موقف المشرع الجزائري منها؟

إن المشرع الجزائري فقد خصص للجريمة القسمين السادس والسابع من الفصل الثاني الذي يحمل عنوان "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" من الباب الثاني المسمى "الجنايات والجنح ضد الأفراد" ويضم القسم السابع تحت عنوان "تحريض القصر على الفسق والدعارة" من المواد 342 إلى 349 من قانون العقوبات الجزائري، مقررا بذلك حماية الأعراض بتجريم الاتجار في العلاقات الجنسية بالنظر إلى دور هذه العلاقات في المجتمع، وتأثيرها على الأسرة في ظل تعدد مقتضيات الحياة الإنسانية الراهنة وتعدد الصلات و الروابط بين الأفراد.

---

[1] - ادوار غالي الذهبي- الجرائم الجنسية- مكتبة غريب- القاهرة- الطبعة الاولى. 1988م ص.02

[2] - سعيد عبد اللطيف حسني- الجماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- دار النهضة العربية- القاهرة- دون طبعة 2004م –ص 2

[3] - جمعة محمد محمد براج- العقوبات في الإسلام- دار يافا العلمية للنشر والتوزيع- ط1 –عمان- الأردن- 2000م- ص07

جـــــريـــمـــــــة الـــــدعـــــــارة

ونظرا لتفشي هذه الجريمة داخل مجتمعاتنا العربية الإسلامية وخاصة مجتمعنا الجزائري الذي أصبح يغوص في بحر الجرائم والفجور، فكان لا بد من دراسة جريمة الدعارة والوقوف على موقف المشرع الجزائري من تنظيمها والإحاطة بالجوانب التي قررها لمكافحة هذه الآفة التي تخلف آثار جسيمة داخل المجتمع وعلى الأشخاص إذ تلحق العار بالأسر فيضيع النسل وتنتهك الحرمات وتؤدي بنفور الشباب وعزوفهم عن الزواج مكتفين بتلك العلاقات لإرضاء شهواتهم الجنسية.

كما تؤدي الدعارة بنفور الناس عن الداعرين وسقوطهم من أعينهم فهي تقلل من مكانتهم وهيبتهم في نظر الآخرين، ولكون هذه الجريمة محظورة وقد نهانا عنها ديننا الحنيف ودعانا إلى صيانة الأعراض والحفاظ عليها، كما أنها تتنافى ومبادئ الحشمة والحياء والأخلاق كان علينا إلزاما إعداد دراسة عنها.

وعلى الرغم من أهمية الموضوع الجلية من حيث قيمته الدينية و الأخلاقية والاجتماعية إلا أننا واجهتنا بعض الصعوبات والعراقيل كانعدام المراجع القانونية الجزائرية التي تعالج هذه الظاهرة، ناهيك عن ذلك نلاحظ إجحاف المشرع الجزائري في إعطائه العناية اللازمة عن طريق سن التشريعات والنصوص للمعاقبة على الدعارة، كما انه لم يفصل في صورها وأشكالها حيث تناول الجريمة الواقعة على القصر فقط دون البقية، متجاهلا أثارها السلبية والوخيمة التي تنزل إلى المرأة والرجل على حد سواء.

كما أن دراسة الباحثين في إطار القانون الجنائي كانت محصورة في نطاق ضيق مكتفين بتعداد النصوص القانونية الواردة بهذا الشأن وتحديد العقوبات.

ولقد تعرض لهذا الموضوع جملة من كبار الباحثين، رغم أنهم لم يعطوها القدر الكافي من الدراسة والتحليل مقارنة بجريمة الزنا، لعدم تفصيل المشرعين فيها ومن أهمهم: الدكتور محمد رشاد متولي في كتابه "جرائم الاعتداء على العرض" فتناول تعريفها وأركانها وعقوباتها، كما أشار إلى تردد المشرعين بين تنظيم وإلغاء الدعارة.

كما تطرق الدكتور: كامل السعيد في كتابه "الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة" إلى دراسة صور جريمة الدعارة وعقوبتها تفصيلا وفق ما نص عليه المشرع الأردني.

بالإضافة إلى الدكتور: عبد الحميد الشواربي في مؤلفه "الجرائم المنافية للآداب العامة" مبرزا العقوبات المقررة لصور الدعارة متبعا في ذلك النصوص الواردة في قانون العقوبات المصري الصادر بشأن مكافحة الدعارة.

ولقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على منهج علمي مناسب لمثل هذا النوع من الدراسات، وهو المنهج التحليلي الوصفي الذي يتلاءم مع البحث وذلك بتبيان مفهوم هذه الجريمة وتحديد صورها والعقوبات المقررة لها، وقد سلكنا خطة تتضمن مقدمة حول الموضوع ومبحث تمهيدي نتناول فيه نظرة الشرائع السماوية للبغاء ثم فصلين حاولنا فيهما دراسة الجريمة في الجزائر مبينين مفهومها وصورها والعقوبات التي قررها المشرع، لنختم في الأخير بتبيان أثار هذه الجريمة على الأسرة والمجتمع ومسبباتها لنقترح بعض الحلول للقضاء عن هذه الجريمة ولمحاولة التخفيف من آثارها وكانت الخطة على النحو التالي.

جـــــريـــمـــــــة الـــــدعـــــــارة

المبحث التمهيدي: نظرة الشرائع السماوية للبغاء

لقد قدست المرأة في العصور القديمة حتى اعتبرت ضرورة تقديم نفسها للرجل غريب يمثل قوة الإله الخارقة، فكان إخصابها يهبها التقديس والكمال. ومن هذا الأساس فإن هذه الطقوس المقدسة لم تعتبر فجور وإنما قوة إلهية.

فحتى قيام نظام الكهنة أصبح الكاهن يمثل ذلك الرجل الإلهي المقدس الذي بواقع الفتيات.[1]

فتطور الوضع إلى أن أصبح الأمر بداخل المعبد وهكذا كان وهب المرأة لنفسها مقدسا من ناحية المكان "المعبد"، لا من ناحية الرجل الموهوب له.

إذ ظلت الفتيات يحتجزن في المعبد لغرض ممارسة البغاء مع زوار المعبد، فلهذه المواقعة دلالتها الدينية، فإخصاب المرأة يضمن إخصاب الأرض وما عليها وأيا كان السبب فالعلة من البغاء إنتاج النسل.

وفي عهد الرومان الذي أقدم حضاراته حضارة سومر كان هناك نوع من البغاء المقدس فتعرض الفتاة نفسها مرة في حياتها على زائري معبد آلهة **"ميلينا"** وبذلك تنوب البغي المقدسة على الأرض عند آلهة الإخصاب في منح روادها قوة الإخصاب على إنتاج النسل الذي ظل الهدف في تعليل البغاء.

ويقول **"هيرودوت"** في بابل كان واجبا على نسائها الذهاب إلى معبد **"آلهة ميلينا"** ولا تعود إلى المنزل إلا إذا لقيت احد زوار المعبد فيلقي في حجرها شيء من الفضة ثم يطأها ولا يحق لها أن ترفضه أو ترفض عطيته مهما قلت. [2]

لقد أقرت الكتب السماوية نظام الزواج باعتباره خير نظام اخرج للناس يوصل الطبيعة إلى غايتها من استبقاء النسل فوق الأرض ودوام النوع.

إذ تباينت نظرة الشرائع السماوية للبغاء باختلافها من اليهودية إلى المسيحية فالدين الإسلامي.

---

[1] - سعيد عبد اللطيف حسن. الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دار النهضة العربية. القاهرة. بدون طبعة. 2004م – ص.204

[2] - صالح مصطفى- الجرائم الخلقية- دار المعارف مصر . الطبعة الأولى. 1962م- ص.137

جـــــريـــمـــــة الـــــدعـــــارة

المطلب الأول: موقف اليهودية

إن التوراة شريعة النبي موسى عليه السلام إذ حرمت الزنا والخيانة الزوجية في شتى صورها، كما حرمت اللواط ،ووطء المحارم وتعريض النساء للبغاء، والكسب من وراءه واعتبرتها كالزنا سواء بسواء، فعاقبت الطرفين من مرتكبي هذه الجرائم.

حيث جاءت بأحكام وأوامر زاجرة لحماية الأعراض لحد معاقبة الرجل الذي يزني بالمرأة المتزوجة بالإعدام، كما ترجم البكر التي تزني حتى الموت كونها لوثت منزل والدها، ونفس الأمر – الرجم - بالنسبة للمخطوبة وشريكها.

واعتبرت نسل البغاء ثمرة الرذيلة "لا يدخل ابن الزنا في جماعة الرب حتى الجيل العاشر" [1]

فنظرت اليهودية للمرأة أنها لعنة أغوت آدم، إذ هي مدخل للشيطان تعرض البشرية للهلاك بسبب عصيانها وإغوائها لزوجها.

إذ جاء في التوراة " المرأة أمرّ من الموت وإنّ الصالح أمام الله ينجو منها رجل واحد بين ألف وجدت، أما امرأة فبين أولئك لم أجد"

حرمت المرأة في التوراة من كل حقوقها الاجتماعية والسياسية.. الخ. فما هي إلا سلعة تباع وتشترى فجاء وفق نص علماء التوراة "إذا باع رجل ابنته تصبح آمة لا تخرج كما لا يخرج العبيد" خروج 8-21 [2]

وظل البغاء مقدسا في بابل حتى القرن الرابع قبل الميلاد حيث ألغاه الإمبراطور " قسطنطين". [3]

كما عرف البغاء المقدس كلدانيا، فينيقيا، بلاد الإغريق، الهند وسوريا وكانت البغايا هناك يقمن بخدمة إلهة الخصب والتناسل (عشروت).

أما مصر القديمة عرف البغاء على نطاق ضيق، وكان كهنة (آمون) يختارون أجمل فتيات الأسر العريقة ينذرن أنفسهن للإله (آمون) حتى إذا كبرت إحداهن خرجت وسط طقوس دينية فخمة وقوبلت بمظاهر الإجلال والتعظيم بأي مكان حلت فيه، إذ يجب الإشارة أن من البغاء المقدس تولد نوع من البغاء سمي البغاء الضيافي وفيه كان يقدم الآباء بناتهن العذارى للغرباء الوافدين للبلاد.

---

[1] - صالح مصطفى- المرجع السابق ص.10

[2] - هناء عبد الحميد ابراهيم بدر - الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع- المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية. بدون طبعة. 2009م ص.35-36

[3] - صالح مصطفى- المرجع السابق ص. 136-137

وساد هذا النوع من البغاء حتى وصل إلى أوربا، ففي القرون الوسطى كانت الفتيات الجميلات يقدمن في بعض الحكومات كهدايا لضيوفها السياسيين بغية تقوية أواصر المحبة والتعاون بين الدول، بل تعدى الحد إلى أن وصل أنه في بعض وظائف المجالس البلدية في تلك البلاد وضعت منازل البغاء الراقية المستوى ليحل بها الضيوف. أما في الجاهلية في بلاد العرب كان البغايا يقمن في بيوت أو خيام ويرفعن عليها أعلام حمراء دلالة على مهنتهن وسمين بذوات الرايات.

وكانت البغايا يؤدين الضرائب المفروضة عليهن وكن يتخذن بيوتا بالطائف خارجة عن الحضر في مكان يسمى "حارة البغايا".

وفي عهد الدولة العباسية عرفت أيضا بيوت البغاء رغم العقوبات الشديدة التي كانت تفرضها الشريعة الإسلامية على البغاء.

المطلب الثاني: موقف المسيحية

أرجع رجال المسيحية الأوائل (المجتمع الروماني) ما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع إلى المرأة، فهي مصدر الخطيئة والشر في العالم ومن ثم يجب قهرها حتى تشعر بالعار والخزي.

في الكتب المقدسة للمسيحية ضيقت الخناق على المرأة حتى في أقدس الأمور وهو الزواج لاعتقادهم أنها سبب للغواية. ([1])

حيث أباحت المسيحية الرهبنة للتطهر من الرجس وتمجيد العفة الجنسية، وبذلك أصبحت الرهبنة المظهر الأول للمسيحية لا فرق في قبولها من رجل أو امرأة وقد جاء في الإنجيل " كل من نظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه "

ومن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المسيحية تقديس الزواج، وتطهير الروح والجسد من كل رجس ودنس وتحريم المواقعة في غير الزواج. وأتت التشريعات الكنسية بعد ذلك لتحمي الشرف والعرض وتحضّ على رعاية الآداب وتحافظ على السلامة العائلية ولو أن بعضها كان يبيح البغاء المرخص. ([2])

---

[1] - هناء عبد الرحمن إبراهيم بدر- المرجع السابق ص 37

[2] - صالح مصطفى- المرجع السابق ص. 11

المطلب الثالث: موقف الدين الإسلامي

رغم النظرات التحقيرية التي وضعت المرأة في قالب المتعة الجنسية فقط، إلا أن الدين الإسلامي جاء سبّاق ومخالف لكل الألسن المتطرفة، فرفع قدر المرأة وسواها مع أخيها الرجل فهي حجر الزاوية في الأسرة الإسلامية فهي الأم والأخت البنت والزوجة فلا ينكر إلى جاحد واقع المرأة المسلمة التي رفع عنها حجاب الظلم والاحتقار. وعفّفها الإسلام من الرذيلة والفساد وأشعل لها شمعة الهداية لتكون قدوة للمرأة الغربية وإن تطورت.

جاء الإسلام بأحكام من شأنها المحافظة على مصالح العباد التي تتلخص في الدين النفس، المال، العرض والنسل. [1]

ومن وسائله في حفظ النسل تحريم الطرق غير الشرعية للاتصال لقوله تعالى : " وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ" [2]

كما حرم الدين الإسلامي الزنا والتحريض عليه، وحرم كذلك وطأ الموتى، وعاقب مرتكبي الزنا بالرجم إن كان محصنا والجلد إن كان غير محصن فقال الله سبحانه وتعالى: سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١)الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ " [3]

فوضعت الشريعة أحكام ومبادئ لتحول بين الرجل وشهوته غير المشروعة، فأمرت الرجل والمرأة بغض البصر خوف الفتنة لقوله تعالى." قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . [4]

---

[1] - صالح مصطفى- مرجع سابق، ص 11
[2] - سورة النور الآية 32
[3] - سورة النور- الآية 01
[4] سورة النور- الآية 29- 30

ونهى الدين الإسلامي أيضا عن اجتماع الرجل بالمرأة والخلوة بها لقوله عليه السلام "إياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلى رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما" وقوله أيضا عليه الصلاة والسلام " باعدوا بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء " ولم تغيب الشريعة الإسلامية منكرا إلا حرمته وعاقبت عليه فقد وضعت عقوبات محددة للبغاء والقوادة وفي بعض الأحيان كان يقضي بهدم منازل البغاء بل وحرقها والاستيلاء على ما فيها.

فالشريعة الإسلامية ترى في البغاء رذيلة وفاحشة فمن القواعد الأصولية في الشريعة (أن ما أدى إلى حرام فهو حرام)

فقد قال الله سبحانه وتعالى: " وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ([1])

فالإسلام إذن يحرم إكراه الفتاة على البغاء وسدّ طريق الزواج الصحيح أمامها، وهكذا رفعت مسؤولية المرأة إذا كانت مكرهة لممارسة البغاء عملا بقوله عليه أفضل الصلاة والتسليم: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"

واوجب على الرجل إعالتها سواء كانت الأم، الزوجة، البنت أو الأخت حتى لا تبيع جسدها فيكون سبب في كسب رزقها فقد قال صلى الله عليه وسلم "كسب الزاني سحت وحق على الله أن لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت "([2])

ولكن جاءت نظرة الفقهاء متباينة بشان وطء المرأة المستأجرة، إذ يرى الإمام أبو حنيفة انه إذا استأجر رجل امرأة ليزني بها ففعل فلا حد عليه في هذه الحالة لشبهة العقد وان كان متفق على تحريمه وهو عالم به وتوقع عليه عقوبة تعزيرية.

أما الإمام مالك والإمام الشافعي وأحمد فقالوا إقامة الحد لأن عقد الإجارة لا يستباح به البضع ولا يكون في هذه الحالة الاستجارة شبهة تدرأ الحد. ([3])

---

[1] . سورة النور الآية 32.
[2] - هناء عبد الحميد ابراهيم بدر. المرجع السابق ص.445
[3] - سعيد عبد اللطيف حسن- المرجع السابق ص211

جـــــريـــمـــــة الـــــدعـــــارة

الفصل الأول: جريمة ممارسة الدعارة

لا شك في ضرورة التلازم بين القانون والمجتمع، لان القانون هو الذي يحكم سير الحياة ويحمي مصالح وحقوق الأفراد، وقانون العقوبات يجعل المشرع الجزائري يهتم بمصالح وامن المجتمع معتبرا أي مساس بها جريمة يعرض فاعلها للعقاب.

إن حماية هذه المصالح مرتبطة بأصحابها وتتنوع هذه المصالح بتنوع أوجه الحياة في المجتمع فالمشرع قد كفل حماية الإنسان وحماية جسمه من أي اعتداء، وكذلك حماية حريته الجنسية والشخصية أي حمى جوانب الشخصية الإنسانية بشكل عام، لكن هذه الحريات غير مطلقة فثمة قيود تفرضها القوانين الوضعية وتعاليم الدين ومبادئ الأخلاق تخفف من الإفراط فيها وترسم حدود ممارستها بحيث يصبح السلوك معاقب عليه أن تجاوز تلك القيود. [1]

ومن بين هذه الأفعال التي تمس سلامة المجتمع وكيان الفرد "جريمة الدعارة" التي حاول المشرع جاهدا تجريمها والمعاقبة عليها للتخفيف من حدة أثارها الوخيمة على مصالح المجتمع.

وعل هذا الأساس سوف نحاول دراسة هذه الجريمة لمعرفة أركانها وتميزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها، ونتطرق إلى تردد المشرعين بين تنظيم الدعارة والغائها على النحو التالي.

---

[1] - محمد صبحي نجم- شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص- ديوان المطبوعات الجامعية- الساحة المركزية. بن عكنون. الجزائر. الطبعة الرابعة سنة. 2003م –ص92

جـــــريـــمـــــة الـــــدعـــــارة

المبحث الأول: مفهوم الدعارة

لقد اتفقت كل التشريعات الوضعية والسماوية على أن الدعارة من الأفعال اللأخلاقية المنافية للدين والقانون.

المطلب الأول: تعريف الدعارة

للإحاطة بتعريف الدعارة سنحاول معرفة مدلولها في اللغة والاصطلاح، ثم تبيان أركانها الأساسية المكونة لها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الدعارة لغة: هو الاتصال الجنسي غير المشروع فيقال بغث الأمة بغيا وباغث مباغاة وبغاء فهي بغث وبغو عهرت، والبغي الأمة أو الفاجرة.

والمرأة البغي هي التي فجرت وتكسبت بفجورها فهي بغي [1]

أما الدعارة: بفتح الدال وكسرها وكذلك الذعر هو الفساد أو الفسق أو الخبث أو الشر وأومست المرأة "إيماسا" فهي "مومس" أي فاجرة تجاهر بالفجور.

والعاهرة هي الفسق والفجور، فالمرأة عاهر أو عاهرة والرجل الذي يفسق بها عاهر كذلك، الفجور هو الفسق أو الفسوق فالرجل فاجر أو فاسق والمرأة فاجرة أو فاسقة.

وهذه المعاني اللغوية مختلفة تكاد تتقارب حتى يشعر الإنسان بان اللفظ الواحد منها قد يغني عن بقية الألفاظ.[2]

---

[1] - مجدي محب حافظ- الجرائم المخلة بالآداب العامة- النشر الزعبي للطباعة- ط1997،2م ص.18

[2] - محمد رشاد متولي- جرائم الاعتداء على العرض- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر ط2، 1989م ص195

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

الدعارة اصطلاحا: لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للدعارة في قانون العقوبات رغم انه نص عليها في المواد من 342-349 منه، وبالتالي لم يشترط أي شرط في تعريف البغاء ولم ينسبها إلى المرأة دون الرجل وترك الأمر للقواعد العامة وأراء الفقهاء واجتهادات القضاء وأحكامه.

وبذلك سنتناول تعريف الدعارة الاصطلاحي الذي جاءت به بعض القوانين الوضعية.

فطبقا للقانون المصري فان المقصود بالدعارة هو "مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز" (القانون رقم 68 لسنة 1951 بشأن مكافحة الدعارة).

أما طبقا للقضاء الفرنسي -الذي لم يعتبرها في قانونه من الجرائم اللأخلاقية- هو استخدام الجسم من إرضاء شهوات الناس الجنسية يقصد الحصول على اجر، فإذا انعدم هذا القصد فلا يكون الفعل بغاء إنما يكون فسقا.

والقانون اللبناني الذي يعرف البغاء بأنه "مهنة المرأة التي يشتهر عنها تقديم جسدها لقاء المال سواءا أكان ذلك سرا أم علنا"

وبناء على هذه التعاريف نستخلص أن المشرع اللبناني أحسن صنعا في تعريف الإعارة بأنها ممارسة المرأة لأفعال جنسية على وجه الاحتراف والاعتياد مقابل اجر.

ونرى أن التشريعات لم تميز بين الإناث والذكور، فان ارتكبه الرجل فهو فجور وإذا اقترفته المرأة فهو دعارة.

الفرع الثالث: التفرقة بين الدعارة وبعض المصطلحات المشابهة

التفرقة بين البغاء والفجور والدعارة والفسق:

لم يضع المشرع تعريفا دقيقا لكل من البغاء والفجور والدعارة والفسق ولكن المفهوم أن البغاء يقصد به "الاتصال الجنسي غير المشروع أيا كان بين ذكر وأنثى" والدعارة هي بغاء الإناث والفجور معناه بغاء الذكور، والفسق يراد به ارتكاب رجل أو امرأة الأفعال الفحش غير مشروعة.

جـــــريـــمـــــــة الـــــدعـــــــارة

وقـد عرفـت محكمــة الـنقض الفرنسـية 12 مــاي 1975 مجموعــة أحكــام الـنقض س26 رقـم 97 البغاء في قضيتين مشهورتين كان المتهمون فيها بعض الفتيان والفتيات وقد اعتادوا التردد على حديقة ثم تكشف الفتيات عن عوراتهن للمارة ويحدث التلامس مع الصبية أو مع جمهور المشاهدين إرضاء لشهواتهن، وبقصد الحصول على مقابل لما يقمن به دون أن يحدث بينهن وبين أفراد الجمهور أي اتصال جنسي وكانت محكمة استئناف باريس عند عرض هاتين القضيتين عليها لم تعتبر مثل هذا السلوك بغاء لأنه لم يحصل أي اتصال جنسي، وان هذه الملامسة لا يمكن عدها من قبيل الاتصال الجنسي الذي يعد بغاء، وقالت تعريفا له البغاء "هو استخدام الجسم في إرضاء شهوات الغير الجنسية بقصد الحصول على اجر مع أي شخص دون تمييز" [1]

كما عرفت البغاء في القضية الثانية انه ليس مجرد عرض أفعال فاضحة، وان ما أتاه المتهمات من عرضهن مع المارة تبادل الملامسات الجسمانية المختلفة معهم لا تعتبر بغاء بل يعتبر تحريضا على الفسق في الطريق العام.

بينما عرفت لجنة العدل بمجلس الشيوخ في تقريرها المرفوع أن الدعارة "مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز"

بينما عرفت محكمة النقض المصرية في حكم لها الاعتياد على ارتكاب الفحشاء بأنه يكون مقابل اجر معلوم، فالمحكمة طبقا لهذا التعريف لا تشترط لوجود الجريمة شرط عدم التمييز، وفي حكم أخر قضت بالعقاب على مباشرة الفحشاء بين الناس بغير تمييز يكون الفعل بقصد الحصول على الأجر.

فيستخلص مما تقدم أن ارتكاب الفاحشة أو البغاء معناه استخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير.

أما الفسق فقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه لا يقتصر على اللذة الجسمانية، بل يشمل أيضا إفساد الأخلاق بأية طريقة كانت وليس من الضرورة لحصوله ارتكاب الفحشاء فعلا.

---

[1] - صالح مصطفى- الجرائم الخلقية- دار المعارف بمصر- الطبعة الاولى سنة1962م ص.143-144

فالفسق اشمل دلالة من الدعارة، إذ الفسق يتسع لكل أفعال الفاحشة أو إفساد الأخلاق سواء وقعت من رجل على رجل، أو من رجل على امرأة، أو من امرأة على رجل، أو من امرأة على امرأة مثلها وذلك دون قصد الحصول على اجر وهذا القصد هو الذي يميز البغاء عن الفسق. [1]

المطلب الثاني: أركان جريمة الدعارة

بالرجوع إلى نص المادة342 ق.ع.ج "كل من اعتاد تحريض قصر لم يكملوا الحادية والعشرين ذكورا أو إناث على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم، وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا ستة عشر، يعاقب بالحبس من 5سنوات إلى 10سنوات وبغرامة من 500الى 25000 دينار.

تتكون هذه الجريمة من ثلاث أركان أساسية وهي: الركن المادي وهو ممارسة الدعارة والاعتياد والقصد الجنائي وسوف نتناول هذه الأركان في ثلاثة فروع نخصص لكل ركن منها فرعا مستقلا.

الفرع الأول: الركن المادي

يشترط لقيام جريمة الدعارة الركن المادي الذي يتألف من عدة صور تتمثل حسب نص المادة السالفة الذكر في التحريض والتشجيع والتسهيل للقيام بالفعل وسنوضح المقصود بكل صورة كالتالي:

التحريض: هو دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها كيفما يريدها المحرض بوسائل مادية وفي هذا يختلف نشاط المحرض عن نشاط القاصر الذي يقوم بتنفيذ الجريمة. [2]

أما في القانون الفرنسي فالتحريض هو صورة من صور الاشتراك وليس جريمة قائمة بذاتها، في حين انه في هذه الجريمة هو الفاعل المعنوي بجريمة التحريض على الفسق والدعارة من أشخاص افترض فيهم القانون صفة القصور عدم بلوغ سن الحادية والعشرين سنة أو ستة عشر سنة والتحريض لا يقوم إلا في حق من

---

[1] - صالح مصطفى- المرجع السابق- ص.143-144

[2] - محمد صبحي نجم- المرجع السابق. ص92

جـــــريـــمـــــة الـــــدعـــــارة

يحرض غيره على الدعارة وبالتالي فان الأنثى التي تقدم نفسها للغير لا تقع منها جريمة التحريض، وقد يقع هذا الأخير بطريق القول أو الفعل.

ويقع فعل التحريض حتى ولو لم يمارس المجني عليه عملا من أعمال الفسق أو الدعارة [1]

التشجيع والتسهيل: هما أفعال تؤدي إلى معاونة القاصر على تنفيذ الفعل المطلوب وهو الدعارة والفسق وهي كلها أفعال تسهل تنفيذ الفعل بشتى الوسائل، إما عن طريق إغرائه بالمال أو الهدايا أو تعليمه الطرق التي يسلكها أو تهيئة المكان الذي تتم به الجريمة ومثال ذلك:

اصطحاب المرأة لابنتها والتوجه بها إلى منازل العملاء واتفاقها على اجر الدعارة.

تزوير امرأة لشهادة ميلاد قاصر لتمكينها من ممارسة الدعارة.

والتسهيل كالتحريض يتم سواء وقع فعل الدعارة أم لم يقع ولا يمكن أن يقع التسهيل لاحقا على ممارسة الفسق أو الدعارة كتمكين مرتكب الفعل من الفرار من أيدي الشرطة. [2]

يتحقق الركن المادي بشروط وهي:

1. تقع الدعارة سواء من الذكر أو الأنثى.
2. لا يلزم أن يصل الفعل إلى درجة الاتصال الجنسي العادي.
3. قد تتحقق الدعارة في صورة فعل أو ملامسة تقع من شخص على آخر أو مع نفسه لإرضاء شهوة الغير.
4. لا يكفي لوجود الدعارة تعريض الشخص لمباشرة الفعل أو الملامسة إذ لم يتحقق ذلك فعلا.
5. لا تعتبر النساء داعرات اللاتي استأجرن تمثيل أوضاع جنسية فاضحة لتصور وتباع في أشرطة وتعرض على العامة، لإرضاء شهواتهم الجنسية ويرتكب الرجل الفسق الذي يرتاد منزلا للدعارة ويرضي

---

[1] - ادوار غالي الذهبي- الجرائم الجنسية- مكتبة غريب. القاهرة. الطبعة الأولى سنة 1988م. ص209
قانون العقوبات الجزائري

[2] - ادوار غالي الذهبي- المرجع السابق- ص.222 .223

شهوته مع أي امرأة كانت يصادفها، ويرتكب أيضا الدعارة أولئك المحتالون الذين يدعون القدرة على إخصاب النساء المصابات بالعقم قاصدين بذلك إرضاء محض الشهوة أو الحصول على المال.

إذا كان الحصول على الأجر يفيد عادة عدم التمييز، فان الأمر ليس كذلك دائما، فقد يتخذ الرجل خليلة له لقاء مرتب تتقاضاه أو لقاء قيامه بايواءها والنفقة عليها، وتقتصر العلاقة بينهما في العلاقة الجنسية فقط وكون المرأة خدينة لا يمنعها من الاتصال مع أشخاص آخرين لنفس الغرض.

الفرع الثاني: الاعتياد

تبدو أهمية الاعتياد جلية حتى يوصف الشخص بالبغي، إن المرأة قد ترتكب الدعارة مرة واحدة فيعاقب من حرضها أو ساعدها على ذلك، لكن المرأة نفسها لا يصدق عليها وصف داعرة ولذلك تعاقب بعض القوانين المعتاد على ارتكاب الدعارة إذا اعتاد عليها، فهي تعاقب إذن على حالة أو ظرف قائم بالشخص وليس على مجرد واقعة مادية ويتوفر الاعتياد بارتكاب الدعارة مرتين أو أكثر فلا يتوفر في حق امرأة الاعتياد على الدعارة بممارستها الفعل مع عدة رجال في ليلة واحدة.

ويمكن إثبات ركن الاعتياد بالأدلة والقرائن التي تثبت بها الجرائم عموما حيث لا يتطلب أية براهين معينة في إثبات هذا الاعتياد. [1]

فلا يتحقق الاعتياد إلا بتحقيق ثبوته فشهادة شاهد ضبط في منزل للدعارة وشهد بأنه كان ينتظر دوره لارتكاب الفاحشة مع امرأة معينة في المنزل لا يتحقق بها ركن العادة بالنسبة لهذه المرأة ما دام انه لم يشهد بتوافرها. [2]

---

[1] - مجدي محب حافظ- المرجع السابق- ص.21.22.

[2] - موريس صادق- المنازعات في الجرائم الجنائية- مكتبة دنيا القانون للتوزيع والمعارض- القاهرة- ط1، 1999م. ص195-196

ولرفع الدعوى العمومية على جريمة الاعتياد على الدعارة لا يكون قد مضى وقت بين كل فعل وأخر من الأفعال المكونة وكذلك بين آخر فعل لها، وتاريخ بدأ التحقيق في الدعوى أو رفعها مدة 3 سنوات المقررة قانونا لسقوط الحق في إقامة الدعوى العامة في مواد الجنح.

ولا يجوز لمن يدعي انه أصابه ضرر من فعل من الأفعال المكونة للاعتياد أن يرفع دعواه أمام المحاكم الجنائية أو أن يدعي بحقوق مدنية في الدعوى المرفوعة من النيابة العامة ذلك.

إن القانون يعاقب في هذه الحالة على الاعتياد وهو وصف معنوي قائم بذات الموصوف، إذ يستحيل منطقيا أن يضر بأحد معين، ومجرد تكرار الفعل لا يفيد دائما الاعتياد إليه قانونا، إلا إن كان هذا التكرار في مناسبات أو ظروف متكررة، أي أن تكرار الفعل في ظرف واحد على مسرح واحد لا تتحقق به العادة، ويستوي بذلك تكرار الفعل في وقت واحد مع أشخاص مختلفين وتكراره في وقت واحد مع شخص معين، ففي الحالتين يختلف الوضع إذا اختلفت المناسبة، فمتى أثبت الحكم أن أحد الرجال قد اعتاد التردد على منزل معد للدعارة يرتكب فيه الفحشاء مع من تحضره له المرأة التي تدير هذا المنزل وانه ارتكب الفحشاء بناءا على ذلك عدة مرات مع امرأة معينة تدير المنزل فيتحقق هنا في المرأة عناصر جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة. [1]

فتح المشرع الباب أمام المتهمين بالتهرب من تطبيق أحكام القانون بعدم العقاب على الشروع في جريمة الاعتياد وذلك لصعوبة إثبات ارتكاب الفعل خاصة بشأن المتهم الذي يضبط قبل ممارسته للدعارة. [2]

---

[1] - محمد رشاد متولي- المرجع السابق- ص.206

[2] - ادوار غالي الذهبي- المرجع السابق- ص.198

الفرع الثالث: القصد الجنائي

يتوافر القصد الجنائي في جريمة الدعارة بانصراف علم وإرادة الجاني إلى كافة أركان الجريمة، فيجب أن يعلم أولا انه يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون لان هذا العلم عند هذا الأخير مفترض، ولا يقبل الدفع بالقول بان القانون يبيح الأفعال الجنسية بالرضا وهذا الدفع غير صحيح لان ممارسة هذا الفعل مشروطة بان لا يكون بدون تمييز. [1]

أما بالنسبة للإرادة فلا يتوافر الفعل إذا ثبت انه وقع بناء على تهديد أو إكراه وغيرها من أسباب انعدام الرضا. [2]

فهنا تنتفي الجريمة لتخلف عنصر الإرادة. [3]، كما انه لا يتحقق العلم بعناصر الجريمة إذا اعتقد الفاعل انه يمارس الفعل مع من تربطه به علاقة شرعية أو عاطفية كل هذا يعتبر قصدا عاما.

أما بخصوص القصد الخاص هو قصد إرضاء شهوة الغير بدون تمييز، أما إذا كان قصد الفاعل إرضاء شهوته الشخصية، وشهوة الغير لذاتها أو لتحقيق غرض آخر كالإيقاع بهذا الغير أو سلب نقوده أو إغرائه على إتيان عمل معين فلا يشكل قصدا جنائيا وإنما يشكل دافعا للجريمة.

ومن المستقر فقها وقضاء أن الباعث لا يعتبر من عناصر القصد الجنائي، ومن ثم فان دفع المتهمة لجريمة الاعتياد على الدعارة بأنها فقيرة أو تمارس هذا العمل قصد إعالة أسرتها لا ينفي في حقها توافر القصد الجنائي. [4]

إن قصد إرضاء شهوة الغير وجب أن يكون يغير تمييز وبالتالي لا يتوفر القصد الخاص إذا كان الغاية من الفعل هو إرضاء شهوة شخص معين للإيقاع به قصد الزواج.

---

[1] - مجدي محب حافظ – المرجع السابق. ص40

[2] - محمد رشاد متولي- المرجع السابق – ص206

[3] - ادوار غالي الذهبي- المرجع السابق- ص203

[4] - احمد أبو الروس- الموسوعة الجنائية الحديثة- المكتب الجامعي الحديث- الأزاريطة، الإسكندرية. بدون طبعة. ص130

المبحث الثاني: تنظيم الدعارة

لم تتعرض رذيلة من الرذائل لمثل الجدل الذي تعرضت له جريمة الدعارة عند تقدير سياسة الحكومات في مواجهتها، وقد ظهر في هذا الصدد رأيين مختلفين ذهب الأول صوب التغاضي عن الدعارة في ذاتها، وإباحة الاتصال الجنسي دون أية ضوابط أو قيود، بينما يرى أنصار الرأي الثاني أن تقوم الدولة بتنظيم الدعارة في صورة تشريع حتى تنحصر أضراره في أضيق نطاق. [1]

ويقصد بتنظيم الدعارة إباحة ممارستها بشروط وقيود معينة تكون في صورة فتح منازل مرخص بها، أو تسجيل أسماء محترفي الدعارة، أو بالترخيص لهم بمزاولتها بمقتضى بطاقات يحملونها وبخضوعهم لقرارات وأوامر إدارية صادرة عن الدولة خاصة إجراءات الكشف الطبي الدوري للتأكد من خلوهم من أمراض معدية أو سرية.

أما التحريم فيقصد به منع الدعارة في جميع صورها، وقد يصل التحريم إلى حد التجريم، واعتبار الدعارة جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون، وسنبين عرضا موجزا لأهم حجج أنصار كل من مؤيدي ومعارضي تنظيم الدعارة. [2]

---

[1] - مجدي محب حافظ- المرجع السابق- ص.23

[2] - ادوارد غالي الذهبي- المرجع السابق- ص.192

جـــــريـــمـــــــة الـــــدعـــــــارة

المطلب الأول: أنصار تنظيم الدعارة

يرجع تنظيم الدعارة إلى القرن السادس قبل الميلاد، حينما وضع المشرع الإغريقي "سولون" قانون ينظم الحرفة، ويفرض رقابة على بيوت الدعارة يهدف من خلالها إلى حماية النساء الشريفات والنظام والأمن العام.

ولم يدم تشريع "سولون" طويلا حتى ظهر في عصر الرومان تنظيم يقترب في صورته من الصورة التي عرفتها التشريعات الحديثة، فكانت الداعرات نوعين: داعرات (مومسات) يحترفن المهنة في منازل الدعارة، وأخريات يحترفنها خارجها.

أما في العصر المسيحي فاختلف رجال الدين في المسالة، فكان بعضهم وعلى رأسهم " سان اوجستان" و"سان جيروم" يرون أن الدعارة ضرورة اجتماعية، وخالفهم كثيرون حتى اكتشفت الأمريكيتين وظهر مرض الزهري في أوربا الغربية، وانشر في بقاع العالم فصارت ضرورة ملحة لتنظيم الدعارة، وتضمن الرقابة الصحية في هذا التنظيم.

إلا أن تنظيم الدعارة لم يبلغ مداه إلا خلال القرن 19 عندما اجتاحت أوروبا موجة خطيرة من الأمراض الزهرية، حتى أن معظم القوانين التي نظمت الدعارة كانت تصدر باسم "قوانين مكافحة الأمراض الزهرية"[1]

فاستند أنصار التنظيم إلى الحجج التالية:

1. لا يجوز للقانون أن يحكم قواعد الأخلاق إلا بالقدر الذي تتعرض به حقوق الغير للضرر، ما دامت الدعارة رذيلة كسائر الرذائل فكيف لا يعاقب القانون على المواقعة بالرضا ويعاقب عليها إذا تمت لقاء اجر أو بدون اجر وبدون تمييز مع أن سوء الخلق متوفر في كلتا الحالتين.

---

[1] - محمد رشاد متولي- المرجع السابق- ص.208.
- ادوار غالي الذهبي- المرجع السابق، ص: 193-194.
- مصطفى صالح- المرجع السابق،ص: 149.
- مجدي محب حافظ-المرجع السابق ص: 24-25.

جـــــريـــمـــــة الـــــدعـــــارة

2. في الدعارة يمارس الشخص حق التصرف في جسده، وهو حق لصيق بالإنسان كحقه في الوجود والحرية، فلا يجوز عقابه سواء أساء أو أحسن التصرف فيه.

3. دلت الأبحاث التي أجريت أن أسباب الدعارة اقتصادية واجتماعية ونفسية، وهي في الغالب أسباب لا يد لمحترفي الدعارة فيها فما هو إلا ضحية للمجتمع.

4. الدعارة لا تدل على خطورة فاعلها، ولا تضر بالغير، بل فيها ترفيه ومتعة، أما احتمال إصابة مرتكبيها بأمراض فهو مستبعد بوجود كشف طبي دوري للداعرات يؤدي إلى وقف انتشار هذه الأمراض.

5. لا يقع فعل الدعارة إلا في الخفاء، ويقتضي إثبات وقوعه تدخل السلطات في حياة الناس الخاصة، واتخاذ إجراءات تفتيش تؤدي إلى إهدار حرمة المساكن.

6. الدعارة ضرورة اجتماعية لأن تخصيص مجموعة من النساء لغرض إرضاء شهوات الرجال، يصرف نظر هؤلاء عن التغرير بالنساء الشريفات، والاعتداء على القصر من الجنسين، ولذلك قيل أن الدعارة سور يحمي العائلة ويدافع عن الآداب العامة ويحمي الأعراض.

7. إذا كان لا بد من العقاب فيجب معاقبة الرجل والمرأة لاشتراكهما في عملية واحدة إذ كيف يعاقب المشرع المرأة دون شريكها الرجل.

8. إن عقوبة الحبس لمدة قصيرة، أو بغرامة، لا يؤدي إلى إصلاح المحكوم عليهم .

بينما يذهب رأي ثاني إلى تجريم الدعارة والمعاقبة عليها رداً على سابقيهم المنادون بتنظيم الدعارة.

المطلب الثاني: أنصار إلغاء تنظيم الدعارة

استند مؤيدو هذا الاتجاه على الاعتبارات الآتية:

1. إن تجريم الدعارة لا يرجع لكونها رذيلة فحسب، بل لخطورتها على الأمن العام والآداب العامة، والصحة العمومية، فالدعارة تصرف النظر عن بناء الأسرة التي هي عماد المجتمع البشري.

2. إن حرية تصرف الإنسان في جسده مقيد بحدود المصلحة العامة، فتعاطي المخدرات مثلا مسالة شخصية، ولكن نجد المشرع قد عاقب على حيازتها أو إحرازها، ففكرة الحق المطلق بدأت تسير إلى الزوال وتحل محلها فكرة الحق وظيفة اجتماعية.

3. إذا كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية هي أساس لعدم العقاب لمحترفي الدعارة، فمقتضى ذلك عدم العقاب على سائر الجرائم، فهذه الظروف هي أهم أسباب التجريم.

4. إذا كانت الدعارة لا تلحق بالغير ضررا مباشرا، فهي تضر بالمصلحة العامة. أما الكشف الطبي للعاهرات، فقد أثبتت الدراسات انه لا يقي من الإصابة بالأمراض بل بالعكس يزيد من انتشارها في كثير من الظروف.

5. ليست الدعارة وحدها الواقعة في الخفاء، فهناك جرائم اشد منها استتارا كالاتجار في المخدرات والرشوة، ومع ذلك لم يمنع من الكشف عنها وإقامة الأدلة على مرتكبيها.

6. إن إباحة تخصيص نساء لإرضاء شهوات الرجال لم يفلح قط في حماية الآداب العامة، بل على النقيض من ذلك فهي سبب لانتشار تجارة الرقيق الأبيض في العالم بأسره.

7. إن المقصود بالتجريم هو حالة الدعارة المنسوبة إلى المرأة، لا مجرد الفعل الجنسي المنسوب إلى الرجل.

8. إن فشل العقوبات في إصلاح الجاني لا يقتضي بالضرورة إباحة الفعل، وإنما يستدعي وضع وسائل تقويمية إلى جانب العقوبات يكون من شأنها علاج الجاني.

- مجدي محب حافظ، المرجع
- ادورا غالي الذهبي، المرجع السابق، ص: 192-193.
- مصطفى صالح، المرجع السابق،ص: 151.
- محمد رشا متولي، المرجع السابق، ص:211.

جـــــريـــمـــــــة الـــــدعـــــــارة

ويعد هذا الجدل العميق والأسانيد القوية من الطرفين، انتصر مؤيدي إلغاء تنظيم الدعارة لما كان لحججهم الأثر البالغ على الرأي العام العالمي فأخذت تتوارى التشريعات الحديثة لتنظيم الدعارة منذ أوائل القرن العشرين تقوم على سياسة مكافحة الدعارة ومواجهة كل من يحرض أو يسهل أو يستغل ويتكسب منها[1]، وهذا ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 الذي لم تشر نصوصه إلى الدعارة صراحة، ولكن الأعمال التحضيرية أثارت مشكلة التنظيم باعتباره متعارض مع هذه النصوص.[2]

---

[1]- محمد رشا متولي، المرجع السابق، ص:213.

[2] - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص.217.

الفصل الثاني :صور الدعارة وعقوبتها

إن هدف المشرع من تبني النصوص المعاقبة على الدعارة والحد من تفشيها وبغية القضاء على الرذيلة وعلى كل الأسباب المساعدة والمسهلة لها.

فقد افرد المشرع الجزائري لجرائم ممارسة الدعارة والفسق في أي صورة لهما القسم السابع من الكتاب الثالث حصرها في المواد 342 إلى المادة 349 من قانون العقوبات الجزائري. [1]

وتجدر الإشارة أن الترخيص بتنظيم الدعارة لم يكن تحريضا لتسهيلها واستغلال الأفراد القائمين عليها. [2]

فالمشرع لم يجرم فعل المرأة التي تتعاطى الدعارة بمقابل، وفعل الرجل الذي يتعاطى اللواط أيضا بمقابل، وما شدد على تجريمه هو فعل الوسيط بشأن تحريض القصر ودفعهم لممارسة الفعل الفاحش. [3]

وسنتكلم عن التقسيمات التي أوردها المشرع وذلك بدراسة كل جريمة على حدى وعناصرها المكونة لها والمعاقبة على الشروع فيها، ونختم حديثنا بالظروف المشددة للجريمة.

---

[1]- محمد صبحي نجم- شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ص 92

[2]

[3]

جـــــريـــمـــــة الـــــدعـــــارة

المبحث الأول: صور الدعارة

إن معالجة جريمة الدعارة تستدعي منا دراسة كل صورة من صور هذه الجريمة على حدى التي تعد جرائم قائمة بذاتها لها أركانها وعقوباتها المقررة قانونا، سواء في صورتها البسيطة أو المشددة إذا اقترنت بظروف خاصة.

ولذا سنتناول بالدراسة والتحليل صور تجريم الدعارة وقسمنا هذا المبحث إلى:

المطلب الأول : جريمة التحريض من اجل الدعارة

المطلب الثاني: جريمة الاستخدام والاستدراج من اجل الدعارة

المطلب الثالث: جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة في المحال العامة

جـــــريـــمـــــــة الـــــدعـــــــارة

المطلب الأول: جريمة التحريض من اجل الدعارة

تنص المادة 342 ق.ع.ج "كل من اعتاد تحريض قصر لم يكملوا 21 ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه، أو تسهيله لهم، وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا 16 سنة، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500 إلى 25.000 د.ج"

يتضح من خلال نص المادة أن التحريض على الدعارة جريمة قائمة بذاتها، لها أركانها وعقوبتها ومنه فالتحريض هو أن يتجه نشا ط المحرض إلى نفسية من يوجه إليه التحريض لكي يؤثر عليه ويدفعه إلى ارتكاب فعل الدعارة. [1]

بعبارة أخرى فالتحريض هو محاولة التأثير على نفس شخص معين وإقناعه بارتكاب الفعل.

ولا يختلف معنى التحريض هنا عن التحريض كوسيلة للاشتراك في الجرائم طبقا للمادة 43 ق.ع . في طبيعته حيث أن المحرض يحرض غيره، وان فعل التحريض يجب أن يكون عمديا. [2]

إلا أن هناك أفعال لها خصوصيتها من حيث الشكل كجريمة التحريض على الدعارة والفسق، الذي يعاقب عليه سواء تحقق الفعل أو لم يتحقق. أما التحريض في المساهمة الجنائية التبعية يستلزم تحقق النتيجة منه.

والتحريض في اغلب حالاته مجرد من أي مظاهر خارجية ملموسة لذلك لم يكن من الضرورة الالتجاء إلى قرائن قانونية في إثباته ويجوز الرجوع إلى وقائع لاحقة على الجريمة لاستخلاص الدليل عليه. [3]

أما القانون الفرنسي فقد حدد طرق الاشتراك بطريق التحريض وهي الإعطاء أو الوعد أو التهديد أو تجاوز حدود السلطة أو وسائل الخداع .

ولذا وجب علينا التفريق بين الإغواء والتحريض ذلك أن الإغواء يتضمن في ثناياه تحريضا. غير أن التحريض ينصرف إلى التأثير النفسي لارتكاب الدعارة بصفة عامة. أما الإغواء فهو الاتجاه الذي يخططه الجاني للمجني عليه. [4]

---

[1] - عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا. ص125

[2] - هناء عبد الحميد إبراهيم بدر- الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع- ص.566

[3] - عبد الحميد الشواربي. الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة. ص127

[4] - هناء عبد الحميد إبراهيم. المرجع السابق. ص564

جـــــريـــمـــــة الـــــدعـــــارة

عناصر جريمة التحريض:

لقيام جريمة التحريض على الدعارة يجب أن يتحقق فعل التحريض بإحدى الصور المنصوص عليها في القانون، وان تتحقق نتيجة التحريض ويتوفر القصد واثبات العلاقة بين التحريض والنتيجة وعليه سنتطرق لكل عنصر على حدى.

الفرع الأول: الركن المادي- فعل التحريض-

متى ثبت أن المتهم قد قدم مساعدة مادية أو معنوية للمرأة الداعرة. أو ثبت انه عاونها بماله أو جاهه على تعاطي الدعارة وممارستها سرا وعلنا، أو ثبت انه حمى دعارتها أو أغراها على الدعارة يكون قد ارتكب جريمة التحريض على الدعارة واستحق العقاب بموجب المادة 343فقرة01 .

ما ينبغي ملاحظته أن القانون لم يهتم بوسائل المساعدة أو المعاونة ولا بكيفيتهما، إذ اعتبر أن العنصر المادي للجريمة يتم حصوله بمجرد حصول احد هذه الأفعال التي ذكرها القانون على سبيل الحصر.

وترك لقاضي الموضوع حرية تقدير ما إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم ارتكابها يمكن وصفها بأنها أفعال مساعدة، معاونة أو إغراء على الدعارة أو أنها حماية لها.

وعليه فمن دعا أو استضاف داعرة في منزله أو أي مكان آخر وجلب لها زبائن أو بحث لها على زبائن من طالبي اللذة الجنسية يعتبر قد ساعدها على تعاطي الدعارة، ومن تستر عن دعارة امرأة ما أو نصب نفسه مدافعا عنها يقصد تمكينها من تعاطي الدعارة سرا أو علنا يعتبر قد حمى دعارة الغير ويعاقب عليها بمقتضى المادة 343فقرة 1 ق.ع [1]

---

[1] - عبد الحميد الشواربي، . المرجع السابق. ص127.

الفرع الثاني: تحقق النتيجة

يجب أن يسفر فعل المساعدة، المعاونة أو الإغراء على نتيجة مادية تتمثل في المباشرة بصفة فعلية أو حقيقية ورغم أن هذا الشرط لم ينص عليه القانون صراحة، إلا انه يمكن أن يستنتج من نص الفقرة الأخيرة من المادة 343 التي تعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة، إذ انه لا يمكن تصور فعل مادي يمكن وصفه بأنه شروع في المساعدة أو المعاونة على الدعارة، إذ لم يكن من الممكن تصور فعل مادي بأنه فعل تام له نتائجه كما لا يمكن تصور فعل مساعدة أو معاونة مستقل عن فعل الدعارة إلا في حالة الشروع. [1]

الفرع الثالث: القصد الجرمي

يجب إثبات أن المتهم كان يعلم ويدرك انه يعاون أو يساعد امرأة على الدعارة أو يقوم بحمايتها أو تقديمها إلى المحل الرسمي للدعارة.

والقصد الجرمي قصد خاص يتوفر بمجرد انصراف نية المتهم إلى تحقيق فعل الدعارة إرضاء لشهوة الغير. [2]

---

[1] - عبد العزيز سعد ، . المرجع السابق. ص97.

[2] - . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق. ص 127.

جـــــريـــمـــــة الـــــدعـــــارة

المطلب الثاني: جريمة الاستخدام والاستدراج من اجل الدعارة

تنص المادة 343 فقرة 05 "من استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغوى على احتراف الدعارة والفسق"

يتضح جليا من خلال نص المادة أن: الاستدراج يعني نقل امرأة بريئة من المكان الذي توجد به عادة، ومرافقتها أو إرسالها إلى مكان الجريمة قصد إشباع الرغبة الجنسية لدى الغير. [1]

وهو فعل ينصرف إلى نية المتهم وانصرافها للإيقاع بالضحية بوسائل احتيالية أو ترغيبية تجعلها تنخدع بها، وتتبع مستدرجها إلى حيث يشاء أن تتبعه دون أن يراودها أدنى الشك في سلامة نيته أو هدفه ودون علمها بمبتغاه ومن غير أن يقع عليها تحريض أو إكراه.

وتدخل ضمن هذا المعنى، المرأة التي تتظاهر بالعطف على فتاة فقيرة، أو امرأة غريبة فتأخذها لمنزلها وتتولى رعايتها ثم تقوم بتسليمها أو إحالتها على طالبي الشهوة. [2]

والملاحظ من أن المشرع لم يشترط أن يكون المجني عليه قاصرا، كما انه لم يشترط عدم رضاه، وبذلك يكون المشرع قد وسع إلى البالغ جريمة التحريض على الفسق والدعارة والمقررة لحماية القصر في المادة 342.

عناصر الجريمة:

حتى يمكن وصف أي فعل من الأفعال انه استخدام أو استدراج من اجل الدعارة فان القانون يتطلب توفر مجموعة من العناصر المادية المكونة لهذه الجريمة وسيتم بيانها كالتالي:

---

[1] - مصطفى صالح- المرجع السابق- ص160.
[2] - عبد العزيز سعد ، . المرجع السابق. ص122 .

جـــــريـــمـــــة الـــــدعـــــارة

الفرع الأول: الركن المادي- فعل الاستدراج-

يتحقق الركن المادي بوسيلة من إحدى الوسائل التالية: الاستخدام، الاستدراج أو الإغواء، وللمعاقبة على هذه الجريمة يجب إثبات أن المتهم قد قام فعلا باستدراج الضحية ونقلها من المكان الذي توجد به عادة إلى مكان آخر معد لممارسة الدعارة السرية، دون أن تكون على علم بما يراد بها وبما يدبره المستدرج خفية عنها بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ودون أي رغبة منها في ممارسة الدعارة ولو كانت بالغة وراضية بالنقل والاستدراج.

أما إذا كانت الضحية تعلم علم اليقين أن المتهم يريد نقلها إلى شخص أو أشخاص معينين أو غير ذلك لتمارس معهم الدعارة، أو برغبة منها قبل ذلك وان الفاعل لم يقم سوى بمساعدتها أو دلها على المكان المناسب لفعل الدعارة. فان مثل هذه الأفعال لا تكون جريمة استدراج من اجل الدعارة، وإنما يمكن وصفها أنها جريمة معاونة ومساعدة على الدعارة إذا توافرت الشروط. [1]

مثل ذلك إذا ذهبت امرأة إلى صاحبة منزل يدار للدعارة وطلبت العمل فيه، وقبلت ذلك صاحبة المنزل فان هذه الأخيرة قد ارتكبت جريمة استخدام امرأة لممارسة الدعارة.

الفرع الثاني: الهدف من الاستدراج

حتى يتم العقاب على جريمة الاستخدام والاستدراج من اجل الدعارة وجب أن يثبت أن الهدف والقصد من الاستدراج هو حمل هذه الضحية على الدعارة، ووضعها في متناول طالبي المتعة الجنسية مقابل مبلغ معلوم أو مقابل أي منفعة أخرى تحصل عليها الضحية جزئيا أو كليا أو يحصل عليها الغير.

أما إذا لم يقع الاستدراج من اجل الدعارة، وإنما من اجل الاغتصاب أو هتك العرض أو الفسق مثلا فان جريمة الاستدراج تنتفي ولا تطبيق لنص المادة 343فقرة 5 على الفاعل. [2]

---

[1] - سعد عبد العزيز ، . المرجع السابق. ص122-123.

[2] - ادوار غالي الذهبي- الجرائم الجنسية مكتبة غريب- ط1 1988م- ص227.

الفرع الثالث:القصد الجنائي

لتثبت هذه الجريمة يجب أن يتوفر الركن المعنوي وهو القصد والنية الجرمية، وهذا ما قصده المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 343فقرة1 واعتبره عنصرا أساسي يجب توفره ليس في هذه الجريمة فقط، وإنما في جميع الجرائم الأخرى التي تضمنتها نفس المادة.

فإذا كان الفاعل المتهم بارتكاب جريمة الاستدراج قد نقل الضحية ليوصلها لشخص آخر، ليقدمها هو الأخر إلى الدعارة بناء على طلب هذا الشخص الآخر وبتدبير منه وتنفيذا للرغبة الجنسية ودون علم المستدرج بما يهدف إليه ذلك الشخص لا يمكن ملا حقته بتهمة ارتكاب الجريمة وذلك بتخلف عنصر العلم والقصد الجرمي. [1]

ومثال ذلك: صاحب السيارة الذي يقوم بمجرد نقل امرأة إلى منزل لترتكب فيه الدعارة إذ انصرف قصده إلى مجرد النقل لا المساعدة على الدعارة. [2]

---

[1] - سعد عبد العزيز ، . المرجع السابق. ص123.

[2] - صالح مصطفى- الجرائم الخلقية- دار المعارف- ط1 1962م. ص162.

جـــــريـــمـــــة الـــــدعـــــارة

المطلب الثالث: جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة في المحال العامة

تنص المادة 346 "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 10 آلاف إلى 100 ألف د.ج، كل من حاز أو سير أو شغل أو مول أو ساهم في تمويل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لتعاطي الخمور أو مطعم أو ناد أو مرقص أو مكان للعروض أو ملحقاته، أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور واعتاد ممارسة الدعارة من شخص أو أكثر والسماح لهم بممارستها أو قام بالبحث عن عملاء بغرض ممارستها وذلك بداخل المحل أو في ملحقاته" [1]

لقيام جريمة الاعتياد لا يكفي مجرد ارتكاب فعل واحد من أفعال الفسق والدعارة، وإنما يتعين تعدد الجرائم التي تصدر عن التهم، إذ أن المشرع لا يعاقب على فعل الفسق والدعارة، وإنما يتعين تعدد الجرائم التي تصدر عن المتهم إذ أن المشرع لا يعاقب على فعل الفسق والدعارة في ذاته، صاحبه إذا ارتكبه لمرة واحدة لا يجعله خطرا على المجتمع، بل يعاقب المتهم إذا ارتكب هذه الأفعال على سبيل الاعتياد، مما يجعله مصدر خطر على المجتمع.

إن هذه الجريمة لا تستخلص من فعل واحد وإنما هي نتاج نوع معين من الأفعال وترتكب هذه الأخيرة على سبيل الانتظام والاطراد مما يفسح المجال للقول يتوافر الاعتياد عليها. [2]

ومن المادة السالفة الذكر فانه يتم وصف حالة ما أو موقف، بأنه جريمة اعتياد على القبول بممارسة الدعارة في المحلات العامة المفتوحة للعموم والمستعملة من العامة، يجب توفر شروط تتعلق بصفة المتهم وبصفة المكان كما تتعلق بوجوب توفر فعل مادي من الغير وتوفر القصد الجرمي لدى المتهم.

---

[1] - عبيدي الشافعي- قانون العقوبات مذيل باجتهاد القضاء الجنائي- دار الهدى- عين مليلة- الجزائر- بدون طبعة.2008م. ص158.

[2] - مجدي محب حافظ- الجرائم المخلة بالآداب العامة – الطبعة2 -1997 ص35

جـــــريـــمـــــة الـــــدعـــــارة

عناصر الجريمة:

إذا كانت القاعدة العامة في قانون العقوبات الجزائري أن الشخص لا يعاقب إلا على فعل ايجابي مجرم تعمد اقترافه عن وعي وإدراك، إلا أن هناك حالات استثنائية يتقرر العقاب بشأنها وهي حالة الشخص الذي يقف موقف سلبي من فعل ايجابي قام به الغير.

ومن المواقف السلبية التي عاقب عليها قانون العقوبات موقف الشخص الذي يحوز أو يدير أو يسير محل عام ويسمح بممارسة فعل الدعارة فيه أو في ملحقاته.

الفرع الأول: صفة المتهم

لكي يمكن معاقبة شخص ما بتهمة ارتكاب جريمة اعتياد قبول شخص أو أكثر لممارسة الدعارة داخل محلات مفتوحة للعموم أو مستعملة من طرفهم.

يجب أن يكون هذا الشخص يتصف بإحدى الصفات التي ذكرها القانون على المادة 343فقرة 01 ويتمتع بسلطة معينة تخوله حق اتخاذ قرارات القبول لأشخاص يمارسون الدعارة داخل هذه المحلات أو منعهم من الممارسة، سواء بصفته حائز، مدير، أو مسير لتلك المحلات أو بصفته ممول أو مساهم في تمويلها وتتمثل هذه المحلات التي عددتها المادة على سبيل المثال دون الحصر في الفنادق، الملاهي، المطاعم، الأندية، المنازل المفروشة، أماكن العرض وغيرها من الأماكن المفتوحة للجمهور والمستعملة من طرفهم.

وان كان السماح بممارسة الدعارة في مكان عمومي يقتضي تعاطي الدعارة في المكان ذاته فان المشرع قد سوى بين هذا الفعل والسماح بالإغراء وهذا ما يستشف من عبارة "... البحث عن عملاء بغرض ممارسة الدعارة..."

وقد قضي في فرنسا بان هذه الجريمة تقوم في حق الشخص الذي يندب غيره لإدارة مؤسسة ولو مؤقتا والجريمة في هذه الصورة جريمة اعتياد، تتقضي القيام على الأقل بعدة أعمال متعلقة بتعاطي الدعارة.

غير انه قضي في فرنسا بان الاتصالات الجنسية التي تقوم بها داعرة واحدة مع عدة زبائن في يوم واحد، لا تكفي لتكوين الاعتياد، والأمر هنا يتعلق بتحويل تخصيص المحل باعتبار أن مستغليه يقبلون تعاطي الدعارة فيه بانتظام ويسمحون بها ولا يشترط أن يكون الفعل داخل المؤسسة ذاتها بل يتعدى إلى ملحقاتها وهذا ما أشارت إليه المادة 346 إذ ينطبق الأمر على حواشي المحلات وأرصفتها.

كما قضي أيضا بان الوساطة المذكورة في نص المادة 343 ق.ع تقتضي الاعتياد بل وحتى نوعا من الاحتراف ولهذا النص فائدة عملية لمكافحة الأشكال المستجدة لتعاطي الدعارة تحت ستار أنشطة عادية ذات صبغة صحية. جمالية وترفيهية كصالونات التجميل، محلات الدلك ومحلات الاستراحة. [1]

وفي هذا الصدد قضي في فرنسا بقيام الجريمة في حق مدير حرر صحيفة تتولى نشر إعلانات خاصة بعروض وأنشطة يبدو جليا أن لها طابع الفجور المصحوبة بمعلومات تمكن من الاتصال بالأشخاص الذين يمارسون هذه الأنشطة.

واعتبر الفقه الفرنسي من جنح الاعتياد ما نهب إليه قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 1946/05/24 الذي صدر بشان خادم بمقهى دعى امرأة بطلب من احد الزبائن إلى طاولة هذا الأخير.

كما قضي بفرنسا بقيام جريمة الاعتياد، في حق صاحب محل لبيع المشروبات الكحولية الذي فتح المجال أمام أشخاص يستغلون دعارة الغير للالتقاء في مؤسسته بزبائنه.

---

[1] - سعد عبد العزيز- المرجع السابق- ص.137-138.

وكذا في حق من نظم حصص مجون جنسي في محل يستقبل فيه الرجال مقابل دفع مبالغ اشتراك سنوية، ويستقبل النساء مجانا، وكذا في حق مسير مؤسسة تقام فيها ملاهي جنسية بحضور مشاهدين لتلك الممارسات مقابل دفع ثمن المشروبات. [1]

الفرع الثاني: الركن المادي ـ صفة المكان وتحقق النتيجة.

إن الأماكن التي ورد ذكرها في المادة 346فقرة 1 جاءت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال فلا يهم نوع المحل الذي يفتح أو يدار للفجور أو الدعارة فيستوي أن يكون مقهى، ملهى، مقبرة، مستشفى، قطارات السكك الحديدية، دور السينما...الخ.

وحتى يتم معاقبة شخص ما بتهمة ارتكاب جريمة القبول بتعاطي الدعارة، وجب أن يكون له سلطة على إدارة أو تسيير محل من المحلات السالف ذكرها. [2]

فلا تقوم الجريمة من أعد بيته مكانا يستقبل فيه أصدقائه من كلا الجنسين للاحتفال بمناسبة سعيدة كعيد ميلاد حتى ولو وقعت فيه أفعال الفجور أو الدعارة بعد أن دارت الخمرة في رؤوسهم [3]

ويجب أن يكون المحل مفتوح لعموم الناس، لان محل الدعارة والفجور يقتضي تمكين الناس بغير تمييز من إرضاء شهواتهم، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان المحل مفتوح لعموم الناس، إذ يجب آن يتحقق العنصر المادي للجريمة المتمثل في السماح لامرأة ما بمباشرة عمل الدعارة بصفة فعلية بغض النظر، إذ كانت محترفة للدعارة أولا تحترفها وكذا كونها صغيرة أو كبيرة.

---

[1] - احسن بو سقيعة- المرجع السابق- ص115-117
[2] - سعد عبد العزيز - المرجع السابق- ص138
[3] - كامل السعيد- المرجع السابق-ص147.

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة النقض المصرية إذا كان منزل المتهمة هو مكان خاص تقيم به محترفة مهنة الحياكة إلى أنها أعدت في الوقت ذاته لاستقبال نساء ورجال عديدين لارتكاب الفحشاء في نظير اجر تتقاضاه فهنا تقوم جريمة فتح محل الدعارة.[1]

كما نشير لقيام هذه الجريمة أن يقع القبول بممارستها بصفة اعتيادية أما إذا كان القبول قد وقع بصفة عرضية فلا جريمة وبالتالي لا عقاب.

وعلى الرغم من أن القانون لم يبين لنا ماذا يعني بصفة الاعتياد إلا أننا نعتقد مع ذلك أن ركن الاعتياد يتكون بمجرد تكرار القبول بممارسة الدعارة مرتين فأكثر لشخص أو عدة أشخاص، ولا يشترط القانون ضرورة مرور فترة زمنية معينة بين حصول القبول بممارسة الدعارة للمرة الأولى وبين حصوله في المرة الثانية.

ولا يستلزم لثبوت ركن الاعتياد طريقة معينة من طرق الإثبات، فيمكن إثباته بالاستناد لصحيفة السوابق العدلية، الاعتراف، أو بشهادة الشهود.

كما يمكن إثباته بجميع الوسائل القانونية ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية الواسعة لإثبات الحالة.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي- القصد الجرمي-

يتوافر الركن المعنوي للجريمة بقيام القصد الجنائي والمطلوب هنا هو القصد العام لا القصد الخاص، ويتحقق بمجرد قبول المتهم لشخص أو أكثر باعتياد المحل أو المكان الذي تحت سلطته بممارسة الدعارة، رغم علمه بان ذلك الشخص يدير الدعارة في المحل المذكور أو في ملحقاته، أما إذا ثبت أن المتهم لا يعلم بحصول

---

[1] - ادوار غالي الذهبي- المرجع السابق- ص 138. 176

[2]- سعد عبد العزيز- المرجع السابق، ص 139

جـــــريـــمـــــة الـــــدعـــــارة

الدعارة وإنها حصلت دون إذنه ودون إرادته فلا جريمة ولا عقاب. إذ لا تقوم الجريمة إذا كان قصد الشخص من فتح المحل أن يمارس بنفسه الفجور أو الدعارة. [1]

وبناءا عليه فان كلا من مسير الفندق الذي اعتاد قبول إمرأة لتمارس الدعارة داخل إحدى غرف فندقه مرتين أو أكثر مع رجال تتصيدهم من خارج الفندق. ومسيرة محل تناول الخمور(البار) التي اعتادت غض النظر عمدا عن رجل يجلب الداعرات من خارج المحل يمارس معهن الفعل داخل غرفة جانبية تابعة للمحل.

وحارس الحديقة العامة الذي اعتاد السماح مجانا أو بمقابل اجر لبعض الرجال والنساء المقابلة داخل مستودع ملحق بالحديقة جهز لوضع الأدوات. ومراقب عربات القطار الذي اعتاد السماح لإمرأة تظهر أنها مسافرة وتمارس الدعارة مع المسافرين في إحدى عربات القطار[2].

---

[1] - ادوار غالي الذهبي- المرجع السابق، ص 280

[2] -سعد عبد العزيز- المرجع السابق ص140.

المبحث الثاني : العقوبات المقررة قانونا

رصد المشرع الجزائري عقوبات لصور الدعارة المنصوص عليها من المادة 342 إلى المادة349 ق.ع متمثلة في عقوبات أصلية وهي الحبس لمدة معينة وغرامة مالية محددة وعقوبات تكميلية تتمثل في المنع من الإقامة لفترة زمنية والحرمان من بعض الحقوق الوطنية كما أشار إلى الظروف المشددة لهذه الصور.

حيث تنص المادة 342 ق.ع "..... يعاقب بالحبس من 5سنوات إلى 10سنوات وبغرامة من 500 إلى 25000 ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح"

والمادة 343 ق.ع بقولها: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار وما لم يكن... كل من ارتكب عمدا"

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات نفسها المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح" [1]

[1] - أحسن بو سقيعة- المرجع السابق ص119

جـــــريـــمـــــة الـــــدعـــــارة

المطلب الأول: عقوبة التحريض على ممارسة الدعارة

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تعاقب المادة 343 ق. ع. ج على جنحة الوسيط في شأن الدعارة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

يجوز في جميع الحالات الحكم أيضا على مرتكب الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الوارد تعدادها في المادة 8 ق.ع عملا بحكم المادة 14 والحكم عليه بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل 5 سنوات على الأكثر([1]).

الفرع الثالث: عقوبة الشروع في هذه الجريمة

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في المادة بالعقوبات المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح كما يطبق هذا الجزء على الجرائم المذكورة في المادتين 343-344 ق.ع حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر هذه الجرائم خارج أراضي الجمهورية الجزائرية المادة 345 ق.ع.

الفرع الرابع: الظروف المشددة

تضمنت المادة 344 ظروف مشددة وهي:

- إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل التاسعة عشر.
- إذا صاحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش إذا كان الجاني يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبئا.

---

[1] - عبيدي الشافعي- المرجع السابق- ص157

جـــــريـــمـــــة الـــــدعـــــارة

- إذا كان الجاني زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عددتها المادة 337 ويقصد بها من له سلطة على المجني سواء معلمة، مستخدمة، الموظفين ورجال الدين.
- إذا كان الجاني ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي .
- إذا ارتكبت الجنحة ضد عدة أشخاص .
- إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة خارج الأرض الجزائرية أو عقب وصولهم إلى الجزائر أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة.

إذا ارتكب الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء. ([1])

وحال توفر احد هذه الظروف في الأشخاص الذين يحترفون الدعارة أو يحرضون عليها ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 ق.ع إلى الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 10000 إلى 100000 دينار.

[1] - سعد عبد العزيز- المرجع السابق- ص96. وما بعدها

جـــــريـــمـــــة الـــــدعـــــارة

المطلب الثاني: عقوبة الاستخدام والاستدراج من اجل الدعارة

الفرع الأول: العقوبة الأصلية

يعاقب على فعل الاستدراج من اجل الدعارة حتى ولو لم تتحقق النتيجة ولم تقم الضحية المستدرجة بأية عملية من العمليات الجنسية المكونة للدعارة، وذلك لان القانون لم يشترط تحقق النتيجة لاستحقاق العقاب.

حيث يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبالغرامة من 500 إلى 20000 د.ج [1]

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية

تنفيذا لنص المادة 349 ق.ع "يجوز في جميع الحالات بالحكم أيضا على مرتكبي الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر.

وتبعا لذلك يجوز للقاضي أن يحكم بحرمان الفاعل من بعض أو كل الحقوق المدنية والسياسية المشار إليها في المادتين 8 و14 ق.ع وان يحكم بمنعه من الإقامة لمدة تتراوح بين سنة و5 سنوات يبدأ سريانها من تاريخ تنفيذ العقوبة الأصلية.

الفرع الثالث: عقوبة الشروع

لقد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 344 ق.ع إلى أن الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ومن ضمنها جريمة الاستدراج من اجل الدعارة يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة لكل واحدة من هذه الجرائم، وبناء على ذلك فان الشروع مع التوقف دون إتمامه لسبب خارج عن إرادة المتهم يعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 وعليه فانه من يؤمّن للضحية حاجياتها استعدادا للسفر بها أو يحضر لها الأوراق الإدارية اللازمة لتنقلها أو يحجز لها مكانا في حافلة

[1] - عبد العزيز سعد- المرجع السابق- ص124-125.

جـــــريـــمـــــة الـــــدعـــــارة

تمهيدا للانتقال بها إلى المكان المقصود، ثم لا يتمكن من إتمام خطته بسبب إدراك الضحية لما يراد بها ورفضها التنقل أو لأي سبب أخر خارج عن إرادته يجب أن يلاحق ويعاقب على الشروع في استدراج الغير لممارسة الدعارة[1]

الفرع الرابع: الظروف المشددة

تنفيذا لنص المادة 344 ق.ع فان عقوبة جريمة الاستدراج من اجل الدعارة يجب أن تشدد وترفع إلى الحبس من 5سنوات و1000 دينار كحد أدنى إلى 4 سنوات و40000 كحد أقصى.

كلما اقترنت الأفعال الجرمية بواحد أو أكثر من الظروف المشار إليها آنفا في المادة 344 ق.ع وتنفيذا لنص المادة 54 وما بعدها من قانون العقوبات فان عقوبة جريمة الاستدراج من أجل الدعارة يتعين أن تشدد أيضا وترفع إلى الحدود المعنية في المادتين 55 و56 ق.ع كلما ثبت أن المتهم سبق وحكم عليه بسبب هذه الجريمة ثم ارتكبها مرة ثانية خلال الأجل وضمن الشروط المحددة بالقانون.[2]

1. عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.
2. الحرمان من حق الانتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام.
3. عدم الأهلية بان يكون مساعدا محلف أو خبير أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
4. عدم الأهلية بان يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.

الحرمان من حق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقب.

---

[1] - عبيدي الشافعي- المرجع السابق- ص.159-160

- قانون العقوبات الجزائري

- نص المادة 14 "يحفز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 08 لمدة لا تتجاوز 5 سنوات"

- المادة 08 ق.ع بقولها "الحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر في:

المطلب الثالث: عقوبة الاعتياد على ممارسة الدعارة في المحال العامة.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية

نص المادة 346 ق.ع "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 إلى 100000 دينار كل من اعتاد على قبول ممارسة الدعارة في المحال المخصصة للجمهور وهو الشخص الذي يحوز أو يدير أو يسير محلا عاما ويسمح بممارسة الدعارة فيه أو في احد ملحقاته وهذا ما أشارت إليه المادة 346 فقرة 01 حيث نصت على أن كل من حاز أو سير أو أدار أو مول أو ساهم في تمويل فندق، أو منزل أو بيت مفروش، أو محل لتناول الخمر أو مطعم، أو ناد أو منتدى رياضي، أو مرقص، أو مكان للعرض أو ملحقاته أو أي مكان مفتوح للعموم أو مستعمل للعموم واعتاد قبول شخص أو أكثر لممارسة الدعارة داخل هذه المؤسسات أو داخل ملحقاته أو انه سمح لهم بالبحث داخلها عن زبائن بغرض ممارستها يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 إلى 100000 دينار ما لم يقترن الجرم بظرف من ظروف التشديد". [71]

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية

المادة 346 فقرة 04 يجب في جميع الأحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل كما يجب علاوة على ذلك الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداءا من يوم صدور الحكم كما يجوز من جهة أخرى الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة ذكرها في المادة 8 ق.ع عملا بنص المادة 14 والحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمسة سنوات على الأكثر [72]

---

[71] - عبيدي الشافعي- المرجع السابق- ص158.
[72] - يوسف دلا ندة – المرجع السابق- ص180.

الفرع الثالث: عقوبة الشروع في الجريمة

إذا كانت المادة 31 ق.ع نصت على "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها الأبناء على نص صريح في القانون" فان الفقرة الثالثة من المادة 346 فقرة 03 ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

ومعنى هذا أن الشروع في ارتكاب جريمة الاعتياد على قبول ممارسة الدعارة في المحلات المفتوحة للعموم أو المستعملة من طرفهم، ثم توقف عنها لظرف يجهله المتهم أو خارج عن إرادته يعاقب عليه بنفس العقوبة التامة على الرغم من عدم تحقق النتيجة المراد الحصول عليها.

الفرع الرابع: الظروف المشددة

لم ينص القانون على أي ظرف خاص من ظروف التشديد بالنسبة إلى جريمة الاعتياد على السماح لشخص أو أكثر بممارسة الدعارة في المحلات أو الأماكن المفتوحة للجمهور أو المستعملة من العموم، واكتفى بان ألزم قاضي الحكم في الفقرة الأخيرة المادة 346 ق.ع "ويجب في جميع الأحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل كما يجب علاوة على ذلك الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من صدور الحكم".

وذلك بان يأمر في حكم الإدانة بسحب الرخصة الممنوحة من صاحب المحل الذي وقعت فيه الجريمة إذا كان من المحلات التي يتطلب فتحها برخصة، وأجاز له علاوة على ذلك الحكم بإغلاق هذا المحل بصفة مؤقتة أو نهائية كتدبير من تدابير الأمن العينية المنصوص عليها في المادة 26 ق.ع كما أجاز لقاضي الحكم أيضا تطبيقا لنص المادة 349 ق.ع على أن يحكم على من ثبت إدانته بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 ق.ع وبالمنع من الإقامة بالمدة السالف ذكرها تبعا للعقوبة الأصلية المحكوم بها. [73]

[73] - عبد العزيز سعد- المرجع السابق- 141

ويستدعي هنا تطبيق ظرف التشديد العام الذي يلازم كل الجرائم دون استثناء وهو العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة ثانية في نفس الأجل وبنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 55 ق.ع بقولها: كل من حكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو ارتكب جناية ثانية معاقب عليها بعقوبة أصلية هي السجن المؤبد، يجوز عليه الحكم بالإعدام إذا كانت الجناية قد أدت إلى موت إنسان."

إذا كانت الجناية الثانية معاقب عليها بالسجن المؤقت جاز رفع العقوبة إلى السجن المؤبد.

والذي استوجب تشديد العقوبة ورفعها إلى الحدود المنصوص عليها في المادة 56 من نفس القانون ".... ومن سبق الحكم عليهم بالحبس مدة اقل من سنة وارتكبوا نفس الجنحة بنفس الظروف الزمنية فأنهم يعاقبون بالحبس الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ضعف المدة السابقة في الحكم عليهم بها على أن لا تتجاوز مع ذلك ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة. [74]

---

[74] - أحسن بوسقيعة- المرجع السابق- ص120.
- المادة 26 ق.ع "يجوز أن يأمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات بالشروط المنصوص عليها بالقانون.

جـــــريـــمـــــــة الـــــدعـــــــارة

الخاتمـــــة:

إن جريمة الدعارة ليست كسائر الجرائم، بحيث أنها تنصرف أثارها على مرتكبيها فقط، بل تمتد لتشمل دائرة واسعة من المجتمع نظرا لخطورتها، فهي تضرب الأخلاق والأبدان على حد السواء تفكك البنية التحتية والأساسية للمجتمع وهي الأسرة وتنشر الفساد داخل المجتمع، كما أنها تساهم في انتقال الأمراض الخطيرة الفتاكة.

فالدعارة منبع الأمراض الجنسية كالايدز، الزهري، السيلان والهربز وغيرها من الأمراض المتنقلة جنسيا التي تهدم الأجساد وتفتك بالإنسان.

بالإضافة أنها تتسبب في أمراض نفسية عديدة ومتنوعة من أهمها الاضطراب النفسي، القلق، فقدان المشاعر، الشعور بالذنب وغيرها من الحلات النفسية غير الطبيعية. [75]

إن جريمة الدعارة من أبشع الجرائم، فهي فاحشة وموبقة من الموبقات، فيها يفقد المرء الشهامة، وتذهب المروءة، ويحل مكان العفاف الفجور، وتقوم فيها الخلاعة مقام الحشمة وتطرد فيها الوقاحة جمال الحياء. [76]

كما أن لانتشار هذه الرذيلة داخل المجتمع تفشي ظاهرة العزوف عن الزواج من طرف الشباب، لأنهم وجدوا ملاذهم لإشباع حاجاتهم عن طريق ارتكاب هذه الجريمة وبالتالي الهروب من مسؤولية الزواج والأسرة.

فقد نهى الإسلام عن الاختلاط بين الجنسين وذلك لحكمة يراها، فالاختلاط هو أصل كل شر وبلية وهو من أعظم أسباب فساد أمور الأمة العامة والخاصة.

---

[75]-مقال الأمراض الجنسية، محمد سمير يونس يوم 2007/05/07 عن مذكرة جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، ص 62-64.

[76]-مقال العلاقات الأسرية، الأستاذ عبد الله الدودي يوم 2007/05/10 علىالساعة 10.30 عن مذكرة الزنا بين الشريعة والقانون، الطلبان حاكم احمد حماد وش قويدر ، 2006-2007.

جـــــريـــمـــــــة الـــــدعـــــــارة

مما يؤدي إلى تأخر الزواج وارتفاع نسبة العنوسة في المجتمع فهي كارثة وإشكالية أخلاقية ونتيجة حتمية لابتعادنا عن شرع الله، كما أنها تقف حجرة عثرة أمام تنمية الدول، إذ أن الجهود الأمنية تتحول إلى مواجهة الجرائم الأخلاقية بدلا من توجيهها لخدمة التنمية الشاملة والدفع بالمجتمعات إلى التطور والرقي واللحاق بموكب الدول الراقية.

فالدعارة عامل لتدني المستوى العلمي والثقافي وذلك بتفشيها وسط الشباب خاصة داخل الجامعات والمؤسسات التعليمية، فهي تؤدي إلى صرفهم عن طلب العلم والمعرفة وتؤدي أيضا إلى التشتت الذهني والفكري لرجال ونساء المستقبل، كما أنها تقترن بجرائم أخرى كالسكر والإدمان على المخدرات فكيف لفاقد العقل والفكر أن ينمي قدراته الثقافية والعلمية؟ وبذلك تتحول هذه المؤسسات من دار لطلب العلم والمعرفة إلى كرنافل لعرض الأجساد والأزياء.

وتبعا لكل هذه الآثار الناجمة من جراء تلك الجريمة هو غرق المجتمعات العربية والإسلامية وخاصة المجتمع الجزائري في وحل الفساد وتدني الأخلاق وانتشار جرائم وخيمة كنا في غنى عنها كالانتحار والقتل خاصة النساء اللائي وجدن أنفسهن في مجتمعات محافظة لا تتسامح خاصة فيما يخص الشرف والعفة، وبين مجتمع دق فيها ناقوس الخطر بسبب تفاقم وتفشي هذه الظواهر الاجتماعية اللأخلاقية، لتجد نفسها وسط ذئاب بشرية التي لا تهدف سوى إشباع شهوتها الجنسية.

فان كان القانون يتغاضى أحيانا عن الرذائل ولا يتدخل فيها، فلا يجوز له أن يعترف بوجودها وبتنظيمها، وكنتيجة لذلك فالدولة تساهم في انتشار الرذائل فعليها مراعاة الشرف والأخلاق والدين وتأخذه بعين الاعتبار عند سن قوانينها، ولا يجوز للدولة اقتصار العقاب على النساء دون الرجال باعتبارها شريكين ولأن المرأة طرف ضعيف في المجتمع وجب حمايتها وصيانة عرضها وكرامتها، ومد يد المساعدة لانتشالها من حفرة الفسق والفجور.

جـــــريـــمـــــــة الـــــدعـــــــارة

إن البغاء آفة على المجتمع والأسرة وقد فرض لها الدستور خاصة بالسماح بإدارة منازل الدعارة، فكيف هذا التناقض باعتباره هو القانون الأسمى في الدولة والحصن الحصين للنظام العام والآداب العامة.

إن تنظيم الدعارة هو تنكر المبادئ العدالة والحرية والمساواة والسلامة البدنية للفرد التي تبنتها الجزائر في دستورها.

إن عنونة المشرع الفصل بجريمة التحريض على الفسق والدعارة هو عنوان ناقص إذ أن الدعارة ترتكب على الراشدين والقصر على السواء وكان عليه اعتبار تحريض القصر ظرف مشدد للعقوبة .

إذا وجب على المشرع أن يأتي بمفهوم واضح وواسع للدعارة والنص على المعاقبة على كل العلاقات غير الشرعية بين الرجل والمرأة سواء كانت سرا أو علنا وذلك بتوقيع العقوبات على مرتكبيها، وذلك بتحويلها من جنحة إلى جناية نظرا لخطورتها البالغة على المجتمع والأسرة والأفراد وفي هذا خير دليل وأفضل نموذج على ذلك عقوبة البغاء في الشريعة الإسلامية التي كونت مجتمعا صالحا نقيا وطاهرا من الفساد والرذائل.

حيث انه كان على المشرع التفصيل في صورة الدعارة وبالتالي تخصيص كل صورة على حدى والنص على عقوبتها.

ومن اجل القضاء على جريمة الدعارة، لابد من القضاء على مسبباتها وذلك بالتكفل بالنساء ومعالجتهم معالجة قانونية واجتماعية، وذلك بتحويلهم إلى أداة فعالة وبناءة في المجتمع.

تحسين المستوى المعيشي والصحي للأفراد، بتوفير مناصب الشغل والعمل للمواطنين للقضاء على البطالة وتوفير المسكن والمأوى خاصة للنساء المطلقات والأطفال لمحاربة التشرد والتسول.

القضاء على الوسائل المشجعة لانتشار الظاهرة من ملاهي ليلية ومراقص ونواد وبرامج تلفزيونية إباحية ومواقع الكترونية خليعة التي كان لها الأثر الوخيم بسير الشباب خاصة نحو الفجور والرذيلة.

وللوقاية من هذه الجريمة "الوقاية خير من العلاج" على المجتمع بتشجيع الزواج وذلك بالخفض من المهور الغالية وتخلي الأسر عن بعض الشكليات التي نهى الشرع عنها.

جـــــريـــمـــــــة الـــــدعـــــــارة

كما وجب على الأسر والدولة محاربة أشنع عدو للإنسان واكبر دافع يقود إلى الآفات الاجتماعية التي لا يحمد عقباها هو الفراغ لقوله صلى الله عليه وسلم "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ" وبذلك على السلطات فتح فضاءات رياضية وترفيهية وثقافية لقضاء فترات الفراغ فيها بتشجيع من الأسرة للانخراط في هذه المؤسسات وذلك بتبني مواهبهم وقدراتهم الذهنية والبدنية.

وللحد من هذه الجريمة وجب تكاثف الجهود بين الأسرة والهيئات ببث القيم الدينية والأخلاقية التي دعى إليها ديننا الحنيف، بتفعيل دور المساجد والمدارس التي لهما الأثر البليغ في تربية النشئ، كما على الدولة محاربة التسرب المدرسي والانحراف الشباني خاصة المراهقين بخلق برامج بديلة وفتح أبواب جديدة في حالة فشل الشباب في دراستهم بالدفع بهم نحو مراكز التكوين المهني لاكتساب الحرف والمهن.

الإسلام حريص على نظافة المجتمع من هذه الخبائث التي تفكك الأسر باعتبارها عمل من عمل الشيطان وإتباع للهوى قال عز وجل " إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء"

حرمة الاعتداء على دم المسلم وعرضه وماله عن أبي برزة عبد الله الأسلمي عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تزول قدم عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن عمله فيم عمل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه".

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية 49 مؤرخة في 1966/06/11 الجريدة الرسمية 84 مؤرخة في 2006./12/21

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج1، دار هومة، دار هومة، الجزائر .2003

2- أحمد أبو الروس، جرائم الاجهاض والاعتداء على العرض والشرف، المكتب الجامعي الحديث، الازاريلة، الإسكندرية، المكتبة القانونية، الكتاب الرابع .1990

3- إدواز عالي الدهبي، الجرائم الجنسية، مكتب غرمي، القاهرة، ط1 .1988

4- جمعة محمد محمد براج، العقوبات في الإسلام، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1 .2000

5- سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة .2004

6- صلح مصطفى، الجرائم الخلقية، دار المعارف، مصر، بدون طبعة 1962- .1963

7- طارق سرور، قاون العقوبات، االقسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 .2003

8- عبد الحكيم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 1997.

9- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

10- عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة 1998.

11- عبد العزيز ساكن، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1982.

12- كامل سعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1 1990.

13- مجدي محب حافظ، الجرائم المخلة بالآداب العامة، القاهرة، ط2 1997.

14- محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في قانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2001.

15- محمد رشا متولي، جرائم الاعتداء على العرض في ق.ج والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2 1989.

16- محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 2005.

17- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ط1 2003.

18- محمد علي قطب، التحرش الجنسي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1 .2008

19- موريس صادق، المنازعات في الجرائم الجنائية، مكتبة دني القانون للتوزيع والمعارض، القاهرة، ط1 .1999

20- هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الأزارية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2009.

21- يوسف دلاندة، قانون العقوبات، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، بدون طبعة 2003.

22- مذكرة التخرج " جريمة الزنا بين الشريعة والقانون" للطالبان " حاكم أحمد، حمادوش قويدر" بإشراف الدكتور " صحراوي خلواتي" سنة 2006-2007 .

جـــــريـــمـــــــة الـــــدعـــــــارة

مقدمـــة.....أ

المبحـــــــــــــث التمهيـــدي

المطلب الأول: موقف اليهودية 2
المطلب الثاني: موقف المسيحية..... 3
المطلب الثالث: موقف الدين الاسلامي..... 4

الفصل الأول: جريمة ممارسة الدعارة

المبحث الأول: مفهوم الدعارة 8
المطلب الأول: تعريف الدعارة..... 8
الفرع الأول: التعريف اللغوي..... 8
الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي 9
الفرع الثالث: التفرقة بين الدعارة وبعض المصطلحات المشابهة..... 9
المطلب الثاني: أركان جريمة الدعارة..... 11
الفرع الأول: الركن المادي 11
الفرع الثاني: الاعتياد..... 13
الفرع الثالث: القصد الجنائي..... 15
المبحث الثاني: تنظيم الدعارة 16
المطلب الأول: أنصار تنظيم الدعارة..... 17
المطلب الثاني: أنصار إلغاء تنظيم الدعارة.....18

الفصل الثاني: صور الدعارة وعقوبتها

المبحث الأول: صور الدعارة..... 22
المطلب الأول: جريمة التحريض من اجل الدعارة..... 23
الفرع الأول: الركن المادي- فعل التحريض..... 24
الفرع الثاني: تحقق النتيجة 25
الفرع الثالث: القصد الجرمي..... 25
المطلب الثاني: جريمة الاستخدام والاستدراج من اجل الدعارة 26
الفرع الأول: الركن المادي- فعل الاستدراج..... 27
الفرع الثاني: الهدف من الاستدراج 27
الفرع الثالث:القصد الجنائي..... 28

المطلب الثالث: جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة في المحال العامة 29
الفرع الأول: صفة المتهم 30
الفرع الثاني: الركن المادي - صفة المكان وتحقق النتيجة 32
الفرع الثالث: الركن المعنوي- القصد الجرمي- 33
المبحث الثاني : العقوبات المقررة قانونا 35
المطلب الأول: عقوبة التحريض على ممارسة الدعارة 36
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 36
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 36
الفرع الثالث: عقوبة الشروع في هذه الجريمة 36
الفرع الرابع: الظروف المشددة 36
المطلب الثاني: عقوبة الاستخدام والاستدراج من اجل الدعارة 38
الفرع الأول: العقوبة الأصلية 38
الفرع الثاني: العقوبة التكميلية 38
الفرع الثالث: عقوبة الشروع 38
الفرع الرابع: الظروف المشددة 39
المطلب الثالث: عقوبة الاعتياد على ممارسة الدعارة في المحال العامة. 40
الفرع الأول: العقوبة الأصلية 40
الفرع الثاني: العقوبة التكميلية 40
الفرع الثالث: عقوبة الشروع في الجريمة 41
الفرع الرابع: الظروف المشددة 41
الخاتمـــــة 43
قائمة المصادر والمراجع 49.